E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.22
11 April 2000
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إثيوبيا*، إسبانيا، أستراليا*، إكوادور، ألبانيا*، ألمانيـــا، أوروغـــواي*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال، بلجيكا*، بنغلاديـــش، بوتان، بولندا، بيرو، تونس، الجزائر*، جنـــوب أفريقيـــا*، الدانمـــرك*، رومانيا، سان مارينو*، سلوفاكيا*، السنغال، السويد*، سويسرا*، شـــيلي، الصين، العراق*، غانا*، فرنسا، فنزويلا، فنلندا*، الكـــاميرون*، كـــوت ديفوار*، كوستاريكا*، كولومبيا، الكونغو، لكسمبرغ، مالطة*، مدغشـــقر، مصر*، المغرب، المكسيك، نيبال، الهند، اليابان، اليمن*: مشروع قرار

٢٠٠٠/... حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلّم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، الذي أمن الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هُيّئت الظروف التي تمكـــن كـــل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن يكون لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه،

وإذ تشير أيضاً إلى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أكثر أشكاله استمراراً، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال، بعد اثنتين وخمسين سنة من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منتشراً في جميع بلدان العالم، أياً كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره، كالجوع، والمرض، وعدم كفاية المساكن، والأمية، واليأس يؤثران تأثيراً خطيراً في البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر لعالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى تأكيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نمواً الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هذه البلدان في أفريقيا، كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة عن عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) وبتقرير الأمين العام عن وضع أنشطة العقد الأول موضع التنفيذ (A/54/316)،

وإذ تذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع الذي ذكّرت فيه بأن ولاية الخبيرة المستقلة قوامها أساساً مواصلة مراعاة الجهود التي يبذلها أفقر الناس أنفسهم والظروف الممكن فيها أن ينقلوا خبراتهم إلى غيرهم،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إعلان مؤتمر القمة المعني بالائتمانات البالغة الصغر، الذي عقد في واشنطن العاصمة عام ١٩٩٧ والذي باشر الحملة العالمية التي تهدف إلى توفير الفرصة لمائة مليون من أفقر الأسر في العالم، وبخاصة النساء، للحصول على ائتمانات للعمالة الذاتية بحلول عام ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد أن الحكومات تعهدت، في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بالسعي من أجل أن يتمكن كافة الأشخاص، رجالاً ونساءً، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون من الفقر، من ممارسة الحقوق، واستخدام الموارد، وتقاسم المسؤوليات التي تمكنهم من العيش عيشة مرضية، والمساهمة في رفاه أسرهم ومجتمعهم المحلي والإنسانية جمعاء، وتعهدت بتحقيق هدف القضاء على الفقر في العالم من خلال أعمال يضطلع بها على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما يشكله ذلك من ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية بالنسبة للجنس للبشري،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تمتع المرأة الفعلي بحقوق الإنسان الخاصة بها، ولا سيما الحقوق المتصلة بالقضاء على الفقر، وبالتنمية الاقتصادية والموارد الاقتصادية (E/CN.4/1998/22-E/CN.6/1998/11)،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير المرحلي المقدم من الخبيرة المستقلة وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٩/٢٦ (E/CN.4/2000/52)، وبما قدمته فيه من توصيات،

١- تؤكد من جديد:

(أ) أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان، ومن ثم، يتطلبان القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما؛

(ب) أن الحق في الحياة يشمل الحق في العيش بكرامة وفي توفر الاحتياجات الأساسية للحياة؛

(ج) أنه مما لا غنى عنه أن تساعد الدول على دعم مشاركة أفقر الأشخاص في اتخاذ القرارات داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، وفي إعمال حقوق الإنسان وفي مكافحة الفقر المدقع، وأن تتاح للفقراء وللمجموعات الضعيفة القدرة على تنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما المشاركة في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تهمهم مما يمكنهم من أن يصبحوا شركاء فعليين في التنمية؛

(د) أن انتشار الفقر المدقع يحول دون الممارسة الكاملة والفعلية لحقوق الإنسان، ويصيب الديمقراطية والمشاركة الشعبية بالهشاشة؛

(هـ) أن استتباب السلام والاستقرار يقضي بالعمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تهيئة ظروف عيش أفضل للجميع في ظل من الحرية أفسح، ويتمثل أحد العناصر الحاسمة لهذا العمل في القضاء على الفقر؛

(و) أن ما ورد في التقريرين اللذين قدمتهما الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/1998/48 و E/CN.4/2000/52) من ملاحظات تفيد بأن الافتقار إلى الالتزام السياسي، وليس إلى الموارد المالية، هو العائق الحقيقي للقضاء على الفقر؛

(ز) أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص بمعاناة النساء والأطفال الذين غالباً ما يكونون هم أشد الناس تأثراً بالفقر المدقع؛

٢- تشير إلى:

(أ) أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الإجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية يوفران الإطار الحق لاستئصال الفقر، عن طريق تحديد الأهداف بدقة، ووضع الخطط وتنفيذ البرامج؛

(ب) أنه لضمان حماية حقوق جميع الأفراد، وعدم التمييز ضد أفقر الناس، والممارسة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا بد من معرفة ما يعانيه السكان في ظل الفاقة، ولا سيما النساء والأطفال، معرفة أفضل، وإعمال الفكر في الموضوع بالاستناد إلى تجربة وآراء أفقر الناس أنفسهم، والأشخاص الملتزمين بمساندتهم؛

(ج) أنها طلبت، في قرارها ١٩٩٧/١١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بصفة خاصة أن تمنح أولوية عالية لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وأن تضمن تعاوناً أفضل بين المؤسسات والهيئات المختصة، وأن تبقي بانتظام الجمعية العامة على علم بتطور هذه المسألة وأن توافيها بمعلومات محددة عنها بمناسبة انعقاد أنشطة من مثل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لمتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمقرر عقدها في عام ٢٠٠٠، وتقييم منتصف المدة في عام ٢٠٠٢ ونهاية المدة في عام ٢٠٠٧ لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

(د) أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقترح، في تقريرها (A/53/372، المرفق) المقدم إلى الجمعية العامة بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن تقييم منتصف المدة لإعلان وبرنامج عمل فيينا أن تسعى اللجنتان الثانية والثالثة للجمعية العامة، مجتمعتين، إلى إعمال الحق في التنمية مع تركيز اهتمامهما على القضاء على الفقر، والتشديد على الأمن الأساسي اللازم للأفراد وللأسر حتى يتسنى للجميع التمتع بالحقوق الأساسية وضمان المسؤوليات الأولية؛

٣- تعرب عن ارتياحها للأنشطة المتزايدة باستمرار التي يشهدها الاحتفال باليوم العالمي للقضاء على الفقر، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة، وللفرصة التي تتاح على هذا النحو للأشخاص والسكان الذين يعيشون في فقر مدقع لكي يُسمعوا أصواتهم؛

٤- ترحّب بما يلي:

(أ) أن تتوخّى منظومة الأمم المتحدة نهجاً متكاملاً في معالجتها لمسألة الفقر المدقع؛

(ب) أن تضع الدراسات المالية الدولية توجّهات جديدة تعزّز البعد البشري والاجتماعي لعملها؛

(ج) أن يتخذ المسؤولون عن التعليم الوطني في العديد من البلدان مبادرات من أجل توعية جميع الأطفال والشبان بوجود الفقر المدقع وبالحاجة الملحّة إلى الاتحاد لتمكين أشدّ الناس فقرا من استرجاع حقوقهم؛

٥- تطلب إلى:

(أ) الجمعية العامة، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، أن تأخذ في حسبانها التناقض بين وجود حالات من الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، وهي حالات ينبغي التغلب عليها، وبين وجوب ضمان التمتع الكامل بحقوق الانسان؛

(ب) الدول، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، أن تراعي باستمرار، في الأنشطة المزمع تنفيذها في إطار عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، الروابط القائمة بين حقوق الانسان والفقر المدقع، فضلا عن الجهود الرامية إلى تمكين الأشخاص الذين يعانون من الفقر من سبل المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات التي تهمهم؛

(ج) الأمم المتحدة تشديد القضاء على الفقر على سبيل الأولوية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٦- تدعو:

(أ) الهيئات المكلفة برصد تطبيق الصكوك الخاصة بحقوق الانسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى مراعاة مسألة الفقر المدقع وحقوق الانسان عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

(ب) الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إبقاء الأمين العام، حتى موعد انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الانسان، على علم بوجهات نظرها وملاحظاتها حول التوصيات الواردة في تقرير الخبيرة المستقلة؛

(ج) الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى أن يأخذ بعين الاعتبار، في مداولاته، تقرير الخبيرة المستقلة عن حقوق الانسان والفقر المدقع؛

٧- تقرر أن تجدّد لمدة سنتين ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الانسان والفقر المدقع، التي تكون مكلفة بما يلي:

(أ) مواصلة تقييم الترابط بين تعزيز حقوق الانسان وحمايتها والقضاء على الفقر المدقع، ولا سيما بتحديد الممارسات الوطنية والدولية الجيّدة؛

(ب) القيام، ولا سيما بمناسبة ما تضطلع به من بعثات، بإجراء مشاورة مع أشد الناس فقرا ومع المجتمعات التي يعيشون فيها حول سُبل تطوير قدراتهم على التعبير والتنظيم، وبإشراك مؤسسات حقوق الانسان الوطنية في هذه العملية التشاورية؛

(ج) دراسة استراتيجية مكافحة الفقر المدقع وتأثيرها على المجتمع؛

(د) مواصلة تعاونها مع المؤسسات المالية الدولية بغية تحديد أفضل البرامج لمكافحة الفقر المدقع؛

(هـ) المساهمة في تقييم منتصف مدة عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، المزمع إجراؤه في عام ٢٠٠٠؛

(و) تقديم تقرير عن أنشطتها إلى لجنة حقوق الانسان في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، ووضع تقاريرها تحت تصرف لجنة التنمية الاجتماعية واللجنة المعنية بمركز المرأة وذلك، عند الاقتضاء، للدورات التي تعقدها اللجنتان في نفس السنة؛

٨- ترجو من:

(أ) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان أن تنظم، قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الانسان، حلقة دراسية مخصصة لبحث ضرورة وضع مشروع إعلان بشأن الفقر المدقع والقيام، عند الاقتضاء، بتحديد عناصره الملموسة. ونظرا لضرورة مراعاة ما تم الاضطلاع به من أعمال أخرى، لا بدّ من توجيه الدعوة للمشاركة في هذه الحلقة الدراسية إلى خبراء الحكومات، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، واللجان الفنية المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الاقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي يهمها الأمر؛

(ب) الأمين العام أن يقدّم كل الدعم لهذه المبادرة؛

٩- تقرّر النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١٠- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٠٠٠/ ...، المؤرخ في ... نيسان/ابريل ٢٠٠٠، يتبنى قرار اللجنة تجديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الانسان والفقر المدقع لمدة سنتين وتكليف الخبيرة المستقلة بما يلي:

(أ) مواصلة تقييم الترابط بين تعزيز حقوق الانسان وحمايتها والقضاء على الفقر المدقع، ولا سيما بتحديد الممارسات الوطنية والدولية الجيّدة؛

(ب) القيام، ولا سيما بمناسبة ما تضطلع به من بعثات، بإجراء مشاورة مع أشد الناس فقرا ومع المجتمعات التي يعيشون فيها حول سُبل تطوير قدراتهم على التعبير والتنظيم، وبإشراك مؤسسات حقوق الانسان الوطنية في هذه العملية التشاورية؛

(ج) دراسة استراتيجيات مكافحة الفقر المدقع وتأثيرها على المجتمع؛

(د) مواصلة تعاونها مع المؤسسات المالية الدولية بغية تحديد أفضل البرامج لمكافحة الفقر المدقع؛

(هـ) المساهمة في تقييم منتصف مدة عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، المزمع إجراؤه في عام ٢٠٠٢؛

(و) تقديم تقرير عن أنشطتها إلى لجنة حقوق الانسان في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، ووضع تقاريرها تحت تصرف لجنة التنمية الاجتماعية واللجنة المعنية بمركز المرأة وذلك، عند الاقتضاء، للدورات التي تعقدها اللجنتان في نفس السنة؛

- - - - -